واما المجبرة والمشبهة فى كفرهم خلاف دباعهم الاغلبن وابه الامامى وبعض المتكلمين ان الخلاف انما هو فى العقاب دون سائر الاحكام نعم وقال صاحب الوافى والامام لا يحل ذبحه الفاسق وعن بعضهم اشتراط ان يكون الصبى مميزا قال مولانا عليه وظاهر المذهب انه لا يشترط

والشرط الثانى فرى كل من الاوداج الاربعة وهى الحلقوم والمرى والودجان قال فى الانتصار الحلقوم القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف وهى موضع مجرى النفس متصل بالرية والمرى مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان متصلان بالحلقوم وقيل المرى

وقال ح الاعتبار بقطع ثلثة من اى جانب وقال ش الاعتبار بقطع المرى والحلقوم واما قطع الودجين فمستحب نعم ويعتبر فرى الاوداج ذبحا او نحرا جاز ذلك فالذبح للبقر والغنم والنحر للابل والنحر هو ان يضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى يفرى اوداجها الاربعة ولو ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح جاز اذا فرى الاوداج الاربعة وقال ك لا يجوز فى الابل الا النحر ولا فى الغنم والطيور الا الذبح وفى البقر الامران والاولى الذبح وليس من شرط التذكية ان يستكمل واحد من الاوداج حتى لا يبقى شى بل لو بقى اليسير لم يضر فيجوز اكله وان بقى من كل واحد من الاوداج دون ثلثه وعن الناصر وك يجب ان لا يبقى شى او ذبح الحيوان من القفا جاز اكله ان علم انه قطع الاوداج وفراها قبل الموت فان لم يبلغ القطع الاوداج حتى مات لم يحل اكله والثالث ان تكون الذبح بحديدا وحجر حاد او نحوهما كقصب البحر فانه يكون له فاك عليلم فاما الشظاظ وظاهر كلام اصحابنا انه لا يكره قبل مرادهم اذا كان ونحو ... فاما اذا كان فلقه من عصا جاز الذبح به قوله غالبا احتراز من السن والظفر فانهما لا يجزيان عندنا وش وقال ح لا يجزيان اذا كانا منصلين لا منفصلين لكن يكرهان مع الكراهة وقال ك ما يضع اللحم من عظم او غيره وفرى الاوداج جاز اكله والرابع التسمية عند الذبح ان ذكرت فان نسيها او جهل وجوبها حلت ذبيحته وقال ش انها مستحبة وان قلت فالبسملة سهوا قال م بن يحيى عليلم لو قال رجل على ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جازت ذبيحته وكذا لو قال بسم الخالق او الرازق او ما اشبه ذلك من اسماء الله تعالى او تقدمت بيسير فانه لا يضر تقدمها على الذبح بالوقت اليسير فاذا قال بعد اضجاع الشاة بسم الله ثم صبر ساعة او تكلم بكلام يسير ثم ذبحها حل اكلها فان اطال الحديث او اشتغل بعمل اخر ثم ذبح لم يحل اكلها والخامس حركة شيا من شدبدا لما ص بعده يعنى اذا ذبح البهيمة وهى مريضة او متردية او نطيحة فلا بد ان يتحرك منها بعد الذبح ذنب او راس او عضو من اعضائها حركة تدل على انها كانت حية او تطرف بعينها ... حل اكلها وان لم يتحرك منها شى بعد ذبحها لم يحل اكلها قيل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وقال الناصر ما انتهى الى ان يكتسب ... فلا اكله ... على الكراهة وندب الاستقبال وهو ان يكون الذبح الى القبلة ثم حرفها عند الموت ... والمستحب وعمال الاستقبال حال الذبح فلو ذبح الى القبلة ثم حرفها الى غيرها ...

نحو ان يرمى صيدا او بحرا فيصيب صيدا فانه يحل ذلك الصيد الذى وقع فيه السهم وان قصد به عيره سواء كان الذى قصده مما يوكل لحمه او غيره كما لو ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره فانه يحل قال صاحب الوافى اذا قصد جنسا ما يتصيد كالذيب والاسد فاصاب صيدا خل وان قصد ما لا يتصيد جنسه كالكلب والرجل ونحوهم فاصاب صيدا حرم وقال ح انه لا يد فى الذبح قصده من ان يكون مثله او من جنس ما يتصيد فى نفس الامر ولا عبرة بالقصد بل ما فى نفس الذبح قصده ... ولو خالف ... نفس الامر ولا ... اعتبر بما فى نفس الامر وان خالف قصد فلو اخ اعتبر قصد الرامى ... وانما يحل صيد المسلم بارسال الكلب او الرمى بالسهم حيث الرامى واختاره فى الانتصار قوله ح والامثل فى الملبس لم يشاركه كافر فيها فان شاركه فى ذلك حرم وهذا هو الشرط الثالث هل مات بسهم الكافر ام بسهم المسلم او التبس هل مات بالجدار بالمثقل والنبش هل قتله كلب المومن ام كلب الكافر الحصر وتخلب على جنسه الاباحة ولو ان رجلين رميا فاصاباه وجاز ان يقال هو لمن اثر سهمه فيه فيصير مستحقا له واذا استحقه ثم رماه غيره فالرامى المتاخر جان يلزمه الارش للرامى الاول فان كانت جناية الثانى فى غير موضع الذكاة وجب الارش والقيمة ان كانت قاتلة وان كانت فى موضع الذكاة كان كما لو ذبح ... حل ويعتبر فى وجوب ... وعند الهدوية به يرى ... ولا شئ له على الثانى ... الضمان على الثانى ... واذا اخذ الصيد من الكلب ... وجبان بذكاه ان كان حيا فان لم يدركه حتى مات حرم ... التذكية او لم يتمكن لعدم الاله فات حال الكلب ... وصيد البحر والبر حلال ولو اخذ من ملك الغير ما لم يعد ذلك الغير لمخابرا فى العادة فال فى الانتصار ولو سقى رجل ارضه فتوحل فيها صيد ... فانه يلحق ... الارض قال مولانا عليلم انه يعد له جابرا فاما لو كان الغير هو الذى نفره ... وجاز ان يحرم ... حلال ايضا بالاله الغصب فلو غصب ... فيها فالاقرب انه يكون لرب الارض ... او سهما فاصطاد بها فانه للصايد ... وان كان عاصيا بالغصب

باب

الذبح الاصل فى الذبح الكتاب والسنة والاجماع

وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ... الا ما ذكيتم والسنة قوله صلى الله عليه ... الذبح وفرى الاوداج ... والاجماع ظاهر

فصل فى شرائط الذبح

اعلم ان شرائط الذبح ... وهو الاسلام فقط فاذا كان المذكى ... عندنا ... كان ... مسلما ولا فرق بين ان يكون رجلا او امراة حائضا او ... كان ام عبدا بالغا ... كان ام فاسقا ولا تحرى ذبيحة الكافر ذميا كان ام حربيا ... الذى فى مذهب الهادى والقاسم والناصر واحمد ... ذبيحة اهل الكتاب ... دون ... على ... والباقر والصادق وح وش ...

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1